

من وزير الداخلية والتنمية المحلية
إلى
السادة الـولاءة

الموضوع: حول تدعيم النظافة بالمدن .

وبعد ، في نطاق الحرص على مواصلة تدعيم الأنشطة المدرجة بالبرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة الذي يحظى بعناية موصولة من لدن عناية سيادة رئيس الجمهورية وسعيا إلى ضمان إستمرارية النظافة بالمدن ومزيد السيطرة على ظاهرة الأراضي البيضاء للحيلولة دون تحولها إلى نقاط سوداء ومصبات عشوائية للفضلات المختلفة وما يستوجب ذلك من تدخلات متكررة بدون مقابل لتنظيفها مما أثقل موازين البلديات ، المرغوب دعوة البلديات الراجعة لكم بالنظر إلى الحرص على توخي التمشي التالي في هذا الشأن :

I) إكمام النظافة بالمدن :

— إتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان النظافة العامة بكافة المنطقة البلدية وتوسيع مجالات الكنس لتشمل بالاضافة إلى وسط المدينة والشوارع الرئيسية بقية الاحياء مع مزيد إكمام تنظيم العمل الميداني من حيث البرمجة في الزمان والمكان

وتعيين مشرفين على الفرق العاملة لتنسيق التدخلات مع تحميلهم المسؤولية كاملة للسهر على حسن تنفيذ التدخلات المبرمجة .

– مزيد العناية بتنظيف وصيانة حاويات الفضلات المنزلية للحيلولة دون

تحولها إلى نقاط سوداء تخل بالمظهر الجمالي للمدينة وبالصحة العامة .

– تغطية وسائل نقل الفضلات إلى المصبات لتجنب تثارها بالطرقات مع

تحميل المسؤولية للسواق والاطار المكلف بالنظافة البلدية في صورة الإخلال بذلك .

– تعهد المزهريات المركزة ببعض الشوارع الرئيسية بصفة منتظمة

لإجتباب تحولها إلى منفضات للسجائر وبقية الفضلات مع العمل على تشريك

أصحاب المحلات القريبة من أماكن تركيزها في العناية بها .

– إعداد برنامج بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للفلاحة لغراسة شجيرات

الزينة (Bouguainvilliers) بالشوارع والأنهج الرئيسية وبالساحات

العمومية .

II (العناية بالأراضي البيضاء :

– إحصاء الأراضي البيضاء المتواجدة بكافة المنطقة البلدية الراجعة بالملكية

إلى الخواص والتي تحولت إلى مصبات عشوائية للفضلات .

– التنبيه كتابيا على أصحابها لتنظيفها وتسيبها أوالمبادرة بإستغلالها

لغرض البناء مع إعطائهم مهلة زمنية للتعهد بذلك على أن لا تتعدى هذه المدة

موفى شهر ديسمبر 2002 بالنسبة للتنظيف وموفى شهر مارس 2003 بالنسبة

للتسيب والحماية .

— التتصيص ضمن التناويه المشار إليها أنه في صورة عدم القيام بالتدخلات المطلوبة من طرف أصحاب الأراضي فإن البلدية ستتولى القيام بالأشغال المطلوبة على نفقتهم طبقا للفصل 97 مكرر من القانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلق بمجلة الحقوق العينية .

— إتخاذ الاجراءات الضرورية لإسترجاع المصاريف بالتنسيق مع السادة القباض وذلك بإعداد قائمة في الأشغال حسب طبيعتها (يتم إحساب المعدات المستعملة حسب عدد ساعات العمل — اليد العاملة — كمية الفواضل التي تم رفعها — المواد المستهلكة بالنسبة للتسييج ...) وتوجيهها حينيا صحبة إذن بالاستخلاص إلى المعني بالأمر وإلى السيد القباض لإتمام التدابير المتعلقة بالغرض مع الإشارة وأن هذه المقايض تدرج بالباب الخامس من الميزانية — مقايض مقابل إسداء خدمات — الفصل 37 موارد مختلفة.

— الحرص على تطبيق مقتضيات منشورنا عدد 35 بتاريخ 17 جوان 1999 بخصوص تولي رؤساء الجماعات المحلية إتخاذ قرارات تتعلق بحجز وسيلة النقل التي تعتمد إلقاء الفضلات بالأماكن غير المعدة لذلك في إطار صلاحيات إتخاذ التراتيب الرامية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والنظافة المسندة إليهم .

— مواصلة تخصيص أماكن وقتية بالمناطق السكنية لتجميع فضلات البناء والأجنة وتعريف المواطنين بها بشتى وسائل التبليغ مع العمل على تنظيفها بصفة دورية والحرص على إدراج موقعها ضمن رخصة البناء تنفيذا لما ورد بالفصل 7 من القرار النموذجي لرخصة البناء المصاحب لمنشورنا عدد 36 بتاريخ 1 جويلية 1998 " تنقل وجوبا الأنقاض وفواضل البناء إلى أقرب مصب من مكان الأشغال ويحجر إبقاؤها بالطريق العمومي".

وسعيا إلى إحكام متابعة تنفيذ هذا البرنامج بكافة مناطق الولاية ، يتولى الفريق الجهوي المنبثق عن اللجنة الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة القيام بزيارات ميدانية دورية في الغرض .

وإعتبارا لما نوليه من بالغ الأهمية لهذا الميدان ، فإنني أدعوكم لإيلائه ما يستحق من العناية والعمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل حزم وموافاتنا بالمطلوب في الأجال المحددة .

والسلام

عن وزير الداخلية والتنمية المحلية

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والتنمية المحلية

المكلف بالشؤون الجهوية والجماعات المحلية

المنجي شوشان